

لائحة جمع التبرعات للوجهة الخيرية بالجمعية

لائحة جمع التبرعات للوجوه الخيرية

مادة ١- يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة أدناه:

- (أ) الوزير- وزير العمل والشؤون الاجتماعية.
- (ب) الوزارة- وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.
- (ج) الجمعية- أية جمعية خيرية مسجلة رسمياً لدى الوزارة أو مرخص لها بالعمل منها.
- (د) الهيئة- أي جهاز مكون بصفة دائمة.
- (هـ) اللجنة- مجموعة من الأفراد لا تقل عن ثلاثة أشخاص تشكل بصورة مؤقتة.
- (و) جمع التبرعات- هو طلب المال من الجمهور نقداً أو عيناً لوجه من وجوه البر أو النفع العام.

مادة ٢- فيما عدا الحالات التي يستثنىها الوزير لا يجوز لشخص أو أشخاص أو لجنة أو هيئة القيام بجمع التبرعات إلا بعد الحصول على ترخيص من الوزارة.

مادة ٣- يجب أن يشمل طلب الترخيص على ما يلي:

- (أ) اسم الهيئة أو أسماء أعضاء اللجنة والغرض من جمع التبرعات.
 - (ب) أسماء ووظائف وعناوين الأشخاص الذين سيباشرون عملية الجمع فعلاً.
 - (ج) الأماكن التي سيتم بها عملية جمع التبرعات.
 - (د) الطريقة التي سيتم بها عملية جمع التبرعات.
 - (هـ) المصرف أو الجهة التي يتم إيداع التبرعات فيها.
 - (و) كيفية التصرف بحصيلة جمع التبرعات.
 - (ز) المدة اللازمة لجمع التبرعات.
- مادة ٤- على الوزارة البت في طلب الترخيص خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمه في حالة ما إذا

دليل الحوكمة

كان جمع التبرعات لمواجهة المعونة العاجلة، وفي خلال ثلاثين يوما في الأحوال الأخرى، وإذا انتهت المدة المذكورة من أيام العمل بدون أن تبدي الوزارة رأيها اعتبر ذلك موافقة.

مادة ٥- يجب على الجهة المرخص لها بجمع التبرعات موافاة الوزارة ببيان حصيلة الجمع ومفردات إيراداته ومصروفاته ويجب أن تكون مؤيدة بالمستندات الدالة على صحتها وذلك خلال عشرين يوما من تاريخ انتهاء مدة الجمع.

مادة ٦- يجوز للجمعية جمع التبرعات وتلقيها لغرضها الأساسي وفقا للشروط التالية:

(أ) إعداد إيصالات خاصة بالتبرعات من أصل وصورة تحمل أرقاما متسلسلة ويستعمل فيها الكربون ذو الوجهين.

(ب) يبين على كل إيصال اسم الجمعية ورقم تسجيلها إن وجد ورقم الترخيص لها بالعمل وتاريخه.

(ج) تختم هذه الإيصالات بخاتمي الوزارة والجمعية وتحصر أعدادها وأرقامها قبل بداية السنة المالية للجمعية بحضور مندوب عن الوزارة.

(د) تحفظ صور الإيصالات لمراجعتها وتدقيقها.

ويجوز للوزير الاستثناء من شرط أو أكثر من هذه الشروط.

مادة ٧- إذا رغبت في القيام بجمع التبرعات لغرض خارج عن غرضها الأساسي فيسري عليها ما يطبق على الجهات الأخرى من شروط تتضمنها هذه اللائحة أو التعليمات الصادرة بمقتضاه.

مادة ٨- لا يعتبر من ضمن التبرعات رسوم الانتساب أو الخدمات أو قيمة الاشتراكات التي تتقاضاها

الجمعية من الأعضاء أو المنتفعين من خدماتها.

مادة ٩- لا يجوز استعمال الأموال التي تجمع في غير الغرض الذي جمعت له إلا بموافقة الوزارة.

دليل الحوكمة

مادة ١٠- يخضع جمع التبرعات من الجمهور وتوزيعها لرقابة الوزارة وإشرافها.

مادة ١١- يجوز للوزير في حالة مخالفة الجهة المرخص لها بجمع التبرعات للشروط التي منح على أساسها الترخيص أن يصدر أمره بسحب الترخيص ووقف عمليات الجمع ومصادرة حصيلة التبرعات وإنفاقها على وجوه البر التي يراها، وتسري هذه التدابير في حالة القيام بجمع التبرعات بدون موافقة الوزارة طبقاً لشروط هذه اللائحة.

مادة ١٢- يعاقب كل من يخالف أحكام هذه اللائحة بغرامة لا تزيد عن خمسة آلاف ريال، وتوقع هذه العقوبة بقرار من الوزير بعد إجراء تحقيق كافٍ يثبت به ارتكاب المخالفة. ولا يمنع توقيع هذه العقوبة من توقيع أي عقوبة أخرى إذا كان ارتكاب الفعل يكون جريمة أخرى معاقب عليها. كالنصب أو الاحتيال أو الاستيلاء على مال الغير بدون وجه حق.

مادة ١٣- يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ هذه اللائحة.

مادة ١٤- يعمل بهذه اللائحة وتعليماتها التنفيذية الموجهة للكافة من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية.